قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (27) لسنة 2022 بتاريخ 2022/2/20

بإنشاء لجنة لفض المنازعات الناشئة عن التعامل في أنشطة التمويل غير المصرفي

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (148) لسنة 2001 ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم (141) لسنة 2014 بتنظيم نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛

وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم (176) لسنة 2018؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2020؛

وعلى قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام (2 و41) لسنة 2015، (149 و150) لسنة 2019، (47) لسنة 2021 الصادرة بشأن الأنظمة الأساسية لاتحادات الجهات العاملة في مجال التمويل غير المصرفي؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2022/2/20؛

قرر

(المادة الأولى)

تُنشأ لجنة لفض المنازعات الناشئة عن التعامل في أنشطة التمويل غير المصرفي، تتولى النظر في المنازعات التي تنشأ بين الجهات العاملة في مجال التمويل غير المصرفي (التمويل العقاري – التأجير التمويلي والتخصيم - تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر – التمويل الاستهلاكي) وعملائها، وذلك وفقاً لما تحيله إليها الهيئة في هذا الشأن.

(المادة الثانية)

تُشكل اللجنة بقرار من رئيس الهيئة، برئاسة أحد نائبي رئيس الهيئة وعضوية رئيس مجلس إدارة الاتحاد المعني بالنزاع المعروض وعدد من الأشخاص من ذوي الخبرة لا يزيد عددهم على سبعة أعضاء.

وللجنة أن تستعين بمن تراه لازماً لمعاونتها في أداء أعمالها دون أن يكون له حق التصويت.

ويكون للجنة أمانة فنية تتولى إعداد دعوات انعقاد اللجنة، وتدوين محاضر الاجتماعات، وإبلاغ ذوي الشأن بقرارات اللجنة، وأية مهام أخرى ذات صلة.

(المادة الثالثة)

تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

وفي جميع الأحوال، يجب على أعضاء اللجنة عند نظر الموضوعات المعروضة عليها مراعاة قواعد تجنب تعارض المصالح.

(المادة الرابعة)

على الإدارة المعنية بالهيئة موافاة اللجنة بمذكرة وافية بشأن النزاع المعروض عليها، ويكون للجنة حق الاستماع إلى أي من أطراف النزاع ولهم تقديم أي مستندات أو مذكرات إليها بوجهة نظرهم.

وعلى اللجنة إصدار قراراها خلال شهر من تاريخ عرض الأمر عليها مستوفياً المستندات اللازمة، ويتم إبلاغ ذوي الشأن بقرارها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز